

عن جابر بن عبد الله قال دعا النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وايراه
 ملكا في سلة ما شرب فوجدني النبي صلى الله عليه وآله لا اعلم
 شيئا فدعا عافقوا ثم عرض علي فافقت فقلت ما نام مني
 ان اصنع في مالي فنزلت بوسمك العز اولادكم لكذا مثل هذا الاية
 واخرج اجدوا ابوا اجدوا والمؤذي والحكم عن جابر قال حدثت
 امراة سمعت ابا الربيع الي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
 يا رسول الله هاتان ابنتي سعد بن الربيع فقل ابوهما معا في
 احد شهيد وان عمهما اخذما لهما فلم يردعها ما لا ولا ينكران
 الاولة مال فقال يقض الله ذلك فنزلت آية البهوان قال
 الحافظين في عيسى بعد من قال ان الآية نزلت في قصة النبي
 سعد ولا تنكر في قصة جابر خصوصا ان جابر لم يكن له زوجة
 ولد قال والجواب انها نزلت في الامر في مسأ وحتم ان
 يكون نزول اولها في قصة النبيين واخرها وهو قوله وان
 كان رجل يورث كلاله في قصة جابر ويكون مراد جابر به قوله
 بوسمك العز اولادكم اي ذكر الكلال المتصل هذه الآية
 قل وانما نزلت تلك الحجة البربر عن النبي قال كان اهل
 الجاهلية لا يورثون الميراث ولا المتعصبات الفلانة لبربر الرجل
 من والده الا من اطاقه القبال فوات عبد الرحمن اخوانه
 الكعب ونزل امراة يقال لها ام جهمه وحسن بنات فجات الروم
 ياخذونها له فنزلت ام جهمه فذلك ابو النبي صلى الله عليه وآله
 فانزل الله هذه الآية فان كان شافق اثنان فلهن فلما
 ما تركتم قال في ام جهمه وليس الربيع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد وان
 كان لكم ولد فارض الثمن وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وهو آخر

فخرج القاضي السماعيلي في احكام القرآن من سورة الكهف في عهد
 ابن حزم ان عمرة بنت حرام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل
 باحد وكان له منها ابنة فانت النبي صلى الله عليه وآله فطلب ميراث
 ابنتها فقهرها فتركت ويستقونك في انسا الآية اه وزاد الولد
 في قصة ابنتي سعد بن الربيع وعمهما او هما بنتا ثابت بن
 زحرهما فنزلت بوسمك الله في اولادكم الآية فانت النبي صلى الله عليه وآله
 الله صلى الله عليه وآله في الجاهلية في امراة وصاحبا فقال لها
 اعطها الثلثين واحط امها الثمن وما بقي ذلك قوله في
 نازها الذين امنوا لعلكم ان ترضوا ان ترضوا الآية روي
 البخاري وابو داود والنسائي عن ابى جهم قال قالوا لانا
 الرجل كان اوليا واهق يا امرأته ان شاب بعضه تزوجها
 وان شاور تزوجها فم اخوانها من اهلها فنزلت هذه الآية
 قال المفسرون كانوا اهل المدينة في الجاهلية وفي اول الاسلام
 اذا مات الرجل وله امرأه ابنة من غيرها او فرقة من
 عصمته فالقن ثوبه على تلك المرأة وصار احق بها من نفسها
 ومن غيره فان ثبات يتزوجها تزوجها بغير صداق الا انه
 الذي اصدقها الميت وان شاور زوجها غيره فخذ الفدية ولم
 يعطها شيئا وان شاعضها وصارها للفقير مما عظم بما ورثت
 منه او متوفى في غيرهما فتوفي ابو ابيس بن الاسلمت الانصاري
 وتزوج امرأته كبيشة بنت مهران الانصارية فقام ابن له من
 غيرهما فقال له حصن وقال فقال اسمي قيس بن ابي قيس
 فطرح ثوبها فورشها كما جازها فلم يبق لها ولم يبق عليها
 بغيرها للفقير منه بما لها فانت كبيشة الي رسول الله صلى الله عليه وآله

فخرج

Copy University